SEBHA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMAN SCIENCES VOL.21 NO. 3 2022
DOI: 10.51984/JOHS.V21I3.2189

مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية
Sebha University Journal of Human Sciences

Journal homepage: https://sebhau.edu.ly/journal/index.php/johs

صور التجريم المستحدثة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003-جريمة الرشوة في القطاع الخاص نموذجا

أحمد عبدالله ويدان

كلية القانون، جامعة سرت، ليبيا

الملخص

يعتبر الفساد اليوم من المواضيع بالغة الأهمية حيث لا يزال يثير الكثير من الجدل بخصوص كيفية التصدي له والتقليل من آثاره، مما يتطلب مواكبة التطور والتنوع والتجدد في صوره على الصعيد الوطني والدولي. وذلك من خلال تجريم شتى أفعاله وصوره المتعددة، بحيث لا يقتصر على افعال الفساد التي تقع من الموظف العام، بل أيضاً صور الفساد التي ترتكب في اطار نشاط القطاع الخاص ومن بينها جريمة الرشوة في القطاع الخاص. فبعد تصديق ليبيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 بموجب القانون رقم 10 لسنة 2005، التي تضمنت صور حديثة للفساد من أجل قمعه والحد من آثاره، الذي يشكل عائق للتنمية والتطوير واهدار لمقدرات المجتمع، ومنها جريمة الرشوة في القطاع الخاص، باعتباره شريكا فعال في التنمية الاقتصادية، الأمر الذي يتطلب تطهير ومراقبة نشاطه بصورة دقيقة. وقد ألزمت الاتفاقية الدول الاطراف بها على النص في قوانينها الوطنية على تجريمها وتطوير تشريعاتها بما يتواكب مع نصوص الاتفاقية. لذا سنتناول في بحثنا هذا المعالجة القانونية لجريمة الرشوة في القطاع الخاص كأحد صور الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003، من خلال بيان ماهية الرشوة ونطاق تجريمها في مبحث أول. وتحليل الإطار القانوني لها في قانون العقوبات الليبي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وآليات التعاون الدولي لمكافحتها، وتوصلنا لبعض النتائج والتوصيات أهمها. تشترك جريمة الرشوة العادية مع الرشوة في القطاع الخاص في أغلب أركانها بإستثناء صفتي المرتشي، الذي يجب أن يكون موظف عام في جريمة الرشوة العادية وموظف أو مستخدم خاص في مشروعات خاصة في هذه الجريمة. أن قانون العقوبات الليبي لم يعالج كل صور جريمة الرشوة في القطاع الخاص، على الرغم من أن ليبيا صادقت على الإتفاقية الخاصة بمكافحة الفساد، وبالتالي يقع عليها التزام قانوني بموجبها، بإتخاذ تدابير قانونية لتجريم الرشوة في القطاع الخاص وبكل صورها. ضرورة إشراك القطاع الخاص في مكافحة الفساد عن طريق حوكمة الشركات التجارية كآلية لمكافحة الفساد.

الكلمات المفتاحية:

رشوة
قطاع خاص
جريمة
فساد

New criminalization forms under the United Nations Convention against Corruption for the year 2003 - the crime of bribery in the private sector as a model

Ahmad Abdulla WIdan

Faculty of Law, University of Sirte, Libya

ABSTRACT

Corruption today is considered a very important topic as it still raises a lot of controversy regarding how to confront it and reduce its effects, which requires keeping pace with the development, diversity and renewal in its forms at the national and international levels. This is done by criminalizing its various acts and its various forms, so that it is not limited to acts of corruption that occur by the public employee, but also forms of corruption committed within the framework of the activity of the private sector, including the crime of bribery in the private sector. After Libya ratified the United Nations Convention against Corruption for the year 2003 under Law No. 10 of 2005, which included recent forms of corruption in order to suppress it and limit its effects, which constitutes an obstacle to

Keywords:

Bribery
Private Sector
Crime
Corruption

*Corresponding author:
E-mail addresses: Mea.dhaw@sebhau.edu.ly

Article History : Received 16 January 2022 - Received in revised form 15 February 2022 - Accepted 20 February 2022

development and development and a waste of society's capabilities, including the crime of bribery in the private sector, as it is an effective partner in Economic development, which requires purification and careful control of its activity. The Convention has obligated the states party to it to stipulate in their national laws its criminalization and to develop their legislation in line with the provisions of the Convention. Therefore, we will discuss in this research the legal treatment of the crime of bribery in the private sector as one of the forms of corruption in the 2003 United Nations Convention, by clarifying the nature of bribery and the scope of its criminalization in a first section. We analyzed its legal framework in the Libyan Penal Code, the United Nations Convention against Corruption and the mechanisms of international cooperation to combat it, and we reached some results and recommendations, the most important of which are. The crime of ordinary bribery is shared with bribery in the private sector in most of its aspects, with the exception of the two categories of the briber, who must be a public employee in the ordinary crime of bribery and an employee or private employee in private projects in this crime. The Libyan Penal Code did not address all forms of the crime of bribery in the private sector, although Libya ratified the Convention on Combating Corruption, and therefore has a legal obligation under it, to take legal measures to criminalize bribery in the private sector in all its forms. The necessity of involving the private sector in combating corruption through corporate corporate governance as an anti-corruption mechanism.

المقدمة

رغم أن جرائم الفساد هي من جرائم القانون الوطني، لكنها في نفس الوقت هي في أغلبها جرائم عابرة للحدود، وتدخل في إطار القانون الدولي الجنائي، والذي اكتسب في جميع الأنظمة القانونية ومنذ وقت طويل بعداً قانونيا دولياً يتعلق باختصاص فرض العقاب على الجرائم التي تتضمن عنصراً أجنبياً، لأنها جرائم عادية ذات صبغة دولية، والمُعرفة بموجب اتفاقيات دولية: بأنها جرائم عالمية تمس القيم الأساسية المشتركة للإنسانية وتهدد مصلحة جميع المجتمعات، مما يستدعي وجوب تعاون جميع الدول وتضامنها في سبيل مواجهة جريمة الفساد سواء بإعادة تقنينها للتشريعات الوطنية، أو برسم الآليات المشتركة لتعقب مرتكبيها ومعاقبتهم نظراً لارتكابها على نطاق عالمي. [1]

فالفساد ظاهرة عالمية ولم تعد ظاهرة محلية تعاني منها كل الأنظمة السياسية، فتقارير مدركات الفساد الصادرة عن منظمة الشفافية الدولية تعكس حجم انتشاره، حيث تصدرت ليبيا قائمة الدول الأكثر فساد في العالم حيث صنفت في المرتبة 172 من أصل 180 دولة. [2]

وبسبب تزايد وتيرة جرائم الفساد وانتشارها على نطاق واسع ولخطورتها الكبيرة التي تهدد استقرار الدول والمجتمعات وتقويض مؤسسات الدولة وقيمها الأخلاقية، وبما يعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر. الأمر الذي دفع إلى إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 كآلية للوقاية ولمكافحة الفساد، وتحديد صوره والجزاءات الواجب ايقاعها على مرتكبي هذه الجرائم، وبيان الالتزامات المفروضة على الدول في مجال مكافحة الفساد وسد ذرائعه.

حيث تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة 2003 الصك الدولي الأحدث في سلسلة المعاهدات الدولية والمعنية بمكافحة الفساد، كما تعد الأكثر شمولية وعالمية، نظراً للعدد الكبير من الدول الموقعة عليها والملتزمة بها، وهي الأكبر والأكثر تنوعاً، مقارنة مع غيرها من الاتفاقيات المعنية بمكافحة الفساد. [3] وقد وقعت ليبيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 23 ديسمبر 2003. وصادقت عليها بموجب القانون رقم (10) لسنة 2005، وأودعت صك التصديق لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة في 7 يونيو 2005.

وأفردت الاتفاقية فصلاً كاملاً تحت عنوان التجريم وإنفاذ القانون من المادة 15 إلى المادة 42، وما يميز هذا الفصل هو تجريمه للعديد من صور الفساد ودعوة الدول الأطراف إلى تجريمها، مما يشكل إلزاما عليها بإجراء الموائمة بين الاتفاقية تشريعاتها الوطنية، هذا التجريم إمتد ليشمل تجريم الرشوة واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص بنص المادتين 21و 22. [4] هذا ويمثل الإطار القانوني لمكافحة الفساد في ليبيا احكاماً تم النص عليها في عدد من القوانين.[5]

وتعد الرشوة من أخطر أشكال الفساد وذلك بالنظر إلى ما تتضمنه هذه الجريمة من معاني تعبر عن اللامبالاة وعدم الاكتراث بما سيتم الحصول عليه من أموال طائلة غير مشروعة، والتي تلحق في نفس الوقت أضرار بكافة المستويات والمجالات التي تهم كيان الدولة.[6]

فجريمة الرشوة أحد صور جرائم الفساد، هي عدة جرائم وليست جريمة واحدة، وقد تم التوسع في مفهوم الموظف كركن مفترض فيها، حيث أصبح يدخل ضمنه كل شخص يدير كياناً في القطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت، باعتبار هذا الكيان مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية، سواء من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض تحقيق هدف معين.[7]

ونظراً لخطورة جريمة، التي تعاني من سلبياتها العديد من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، ارتأينا بحث جريمة الرشوة في القطاع الخاص، وذلك بتحليل الإطار القانوني لها وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة، وقانون العقوبات الليبي، ولمعرفة مدى تكريس المشرع الليبي لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مجال الرشوة في القطاع الخاص ضمن المنظومة القانونية، وبيان آليات التعاون الدولي لمكافحتها، من اجل ايجاد الحلول الكفيلة لمنع وقوع هذه الجريمة وتخليص المجتمع من آثارها، وسنتناول ذلك في مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: ماهية الرشوة

إن الوظيفة سواء كانت في القطاع العام أو الخاص تفرض على ذلك الموظف العديد من الواجبات التي لابد من التزامه بها، مقابل ما يتلقاه من حقوق ومزايا بحكم وظيفته، ولعل من أبرز هذه الواجبات هي الحرص على النزاهة والأمانة والإخلاص في أداء واجبات وظيفته، وعدم الإخلال بذلك لأي سبب كان.[8] والرشوة هي أشد صور الإخلال بنزاهة وأمانة وإخلاص الموظف في أداء واجبات وظيفته. وسنتطرق لبيان ماهية الرشوة من خلال تعريفها في مطلب أول، وبيان نطاق تجريمها في مطلب ثاني:

المطلب الأول: تعريف الرشوة

ظاهرة الرشوة ليست بالجديدة، وتنتشر في كل دول العالم الغنية والفقيرة. فالرشوة داء خطير، وشر أنواع الفساد الذي يصيب الوظائف العامة

والخاصة، وينخر جهاز الدولة، ويعيق القائمين بتيسير مصالح الناس وتدبير شؤونهم.[9]، [10]

الفرع الأول: الرشوة لغة:

الرشوة لغة لها عدة معان ومدلولات من الناحية اللغوية، منها الجعل والمحاباة والمصانعة والهبة والهدية والعطية والمزية. وأصلها من الرشا أو الرشاء وهو الدلو أو الحبل الذي يربط به الدلو لكي يصل إلى ماء البئر. رش بمعنى إعطاء الرشوة، وراشى فلانا بمعنى صانعه ولاطفه وداهنه، ورشاه حاباه وصانعه، والمصانعة هي المداهنة، وترشاه لاينه، وارتشى أخذ منه الرشوة، واسترشى في حكم طلب الرشوة، فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرائش الذي يسعى بينهما، وأكثر العرب تقول: رشاه يرشو رشواً: أعطاه رشوة.[11]،[7-1]

الفرع الثاني: الرشوة فقهاً

اصبحت جريمة الرشوة من بين أهم المواضيع التي حضت باهتمام الفقه، حيث عرفت بأنها " اتجار الموظف بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يعهد إليه للقيام بها للصالح العام، وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له". وبناء عليه فالرشوة هي انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء، وهو تحقيق المصلحة العامة من أجل تحقيق مصلحة شخصية له، وهي الكسب غير المشروع من الوظيفة. [12]،[13] ويقصد بالرشوة في مفهومها العام- إنها اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر جعلاً أو فائدة ما فيقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل ضمن نطاق وظيفته أو مأموريته.[14]، [9 -1]

كما عرفت بانها" انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء وهو الصالح العام، من أجل تحقيق مصلحة شخصية، وهي الكسب غير المشروع من الوظيفة. فهي عبارة عن تحويل وانحراف بالسلطة العامة لخدمة الأغراض الشخصية.[15]

وعرفت أيضا بأنها" طلب أو قبول العروض أو الوعود أو الهبات أو الهدايا أو اية مزايا، بدون وجه حق، سواء بطريق مباشر أم غير مباشر، وقد تقع بمجرد مبادرة المرتشي الطلب أو موافقته على ما يعرض عليه". [16]،[13-1]

فالرشوة بمعناها الواسع تتكون في الأصل من اتفاق بين الموظف أو المستخدم وبين من يطلب خدماته، يتم بمقتضاها حصول الموظف أو المستخدم على فائدة أو على مجرد وعد بفائدة، نظير أدائه لعمل أو امتناعه عن عمل من اعمال وظيفته واخلالا بواجباته.[17]

وعرفت جريمة الرشوة في القطاع الخاص بأنها: وعد أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل لديه بمزية أو منفعة، أو عرضها عليه، أو منحها له بشكل مباشر أو غير مباشر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل أو يمتنع عن فعل مما يشكل إخلال بواجباته. [1-1]

وبالتالي نخلص من هذه التعريفات ضرورة تلاقي ارادتين الراشي والمرتشي، وهما شخصان طبيعيان، وتدور الرشوة حول فكرة الإتجار بالوظيفة مع الخصوصية في صفة المرتشي. حيث تجتمع التعريفات التي قيلت، بانها متاجرة بالوظيفة من أجل الحصول على مقابل، وبالتالي هي تفترض وجود طرفين الراشي والمرتشي، وقد يتوسط بينهما طرف ثالث يسمى الوسيط أو الرائش.

الفرع الثالث: تعريف الرشوة قانونا

الرشوة لم تعد ظاهرة وطنية كما أسلفنا، بل أصبحت ظاهرة دولية وجريمة دولية، حظيت بإهتمام عدد من الإتفاقيات الدولية، أهمها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبارها أول وثيقة دولية تناولت موضوع الفساد والذي أحد صوره الرشوة. وأجمعت الأنظمة القانونية على تجريم الرشوة، فلا يكاد يخلو تشريع جنائي لدولة من نص يجرمها، وزاد من أهميتها الإتجاه العالمي الهادف لمكافحة الفساد عبر تشريعات الدول والتي تمثل الرشوة أهم مظاهرها.[18]

فإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تطرقت لتحديد مفهوم الرشوة في القطاع الخاص في المادة 21، حيث نصت على أن: تنظر كل دولة طرف في إعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً أثناء مزاولة أنشطة إقتصادية أو مالية أو تجارية :

(أ) وعد أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواءً لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته؛

(ب) إلتماس أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواءً لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالاً بواجباته.[19]

في حين نص قانون العقوبات الليبي على تجريم الرشوة في القطاع الخاص في المادة229 مكرر (ب) منه على أن: "كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بغير علم مخدومه أو رضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو الامتناع عنه يعاقب بالحبس".[20] وكذلك جرم المشرع المصري في قانون العقوبات في المادة 106 الرشوة في القطاع الخاص.

حيث لم يضع المشرع الليبي تعريفا قانونيا للرشوة على نهج الكثير من التشريعات، انما تناولها من خلال الأفعال المكونة لها وبيان صفة الجاني فيها. حيث تتفق على أن الرشوة عبارة عن الاتجار بالوظيفة أو العمل من قبل الموظف أو المستخدم، وذلك بقيامه بعمل أو بالامتناع عن عمل يدخل ضمن نطاق وظيفته ويشكل اخلال بواجباته، بدون رضا رب العمل.

ومن المتعارف عليه أن أساس جريمة الرشوة هو الإتجار بالوظيفة العامة، وإساءة استغلال السلطات الممنوحة للموظف العام. لكن هذه القاعدة تطورت وشملت الرشوة في القطاع الخاص، بإعتباره شريكاً في التنمية والإقتصاد الوطني، ولخطورة هذه الجريمة في هذا القطاع وتأثيرها على التنمية الإقتصادية. ولأجل ذلك تم النص على تجريم الرشوة في القطاع الخاص، وخرجت من المفهوم التقليدي للرشوة وربطها بالوظائف العامة، ليشمل الوظائف أياً كانت سواء في القطاع العام أو الخاص. [13 - 2]

ونلاحظ على المشرع الليبي أنه لم يتناول جريمة الرشوة في القطاع الخاص على النحو الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث جرم طلب الرشوة أو قبولها فقط، دون النص على تجريم الوعد بالرشوة أو عرضها أو منحها. وسنتناول ذلك تفصيلا في المبحث الثاني.

المطلب الثاني: نطاق التجريم

الرشوة تفترض توافر طرفين، الأول الموظف أو المستخدم، الذي يطلب أو يأخذ أو يقبل الفائدة أو الميزة أو الوعد بها. والآخر هو صاحب المصلحة، الذي يقبل طلب الموظف أو المستخدم، أو يعطيه أو يعرض عليه الفائدة سواء كانت مادية أو معنوية.[21]

وقد ذهب الفقه الجنائي الى تبني نظريتين لجريمة الرشوة، هما نظرية وحدة

الجريمة ونظرية ثنائية جريمة الرشوة.

الفرع الأول: نظرية أحادية جريمة الرشوة:

ترتكز هذه النظرية على إعتبار الرشوة جريمة واحدة يرتكبها الموظف أو المستخدم ومن في حكمه، وذلك بالإتجار بوظيفته حيث يُعد الفاعل الأصلي لها طالما إتجهت نيته للعبث بوظيفته والمتاجرة بها. أي أنها جريمة الموظف أو المستخدم فقط، وهو الذي تقوم المسؤولية الجنائية تجاهه. في حين من عرض الرشوة أو الراشي والوسيط تسري عليه أحكام المساهمة التبعية ويعتبر شريكاً. وبالتالي ترتبط المسؤولية الجنائية للشريك وهو الراشي بمسؤولية الفاعل الأصلي أي المرتشي. أي أنه إذا إنتفت الجريمة عن الفاعل الأصلي برفضه الرشوة تنتفي تبعاً له مسؤولية الشريك الذي عرض الرشوة أو وعد بها.[22]،[23]

وعليه فالمسؤولية الجنائية لا تقوم في مواجهة طالب الخدمة أو المنفعة، إذا قدم الرشوة أو عرضها على الموظف أو المستخدم ورفضها، في حين يسأل جنائياً الموظف أو المستخدم إذا طلبها أو قبلها.

فتقوم جريمة الرشوة هنا بمجرد طلب المنفعة نظير القيام بعمله أو الامتناع عنه، ولو رفض الراشي الاستجابة لطلبه، ولا يهم بعد ذلك أن يكون طلب المنفعة لنفسه أو لغيره.

ومن التشريعات الجنائية التي أخذت بنظام وحدة جريمة الرشوة، الامارات والسعودية والكويت والسودان، وكذلك المشرع الليبي في معالجته للرشوة في القطاع الخاص، بتجريمه الرشوة السلبية من جانب الموظف أو المستخدم فقط.

ومن الانتقادات الموجهة لهذا النهج، أن الراشي والوسيط يمكنه الإفلات من العقاب إن رفض العامل أو المستخدم أو الموظف قبول عرض الرشوة، أو تراجع وعدل عن ذلك بإرادته. كما ان الراشي لا يمكن إعتباره شريك أو مساهم بل هو فاعل أصلي في جريمة الرشوة.

الفرع الثاني: نظرية ثنائية جريمة الرشوة:

مفادها أن جريمة الرشوة ليست جريمة الموظف فقط، وإنما جريمة طالب الخدمة أيضا. وبالتالي يسأل عن جريمة الرشوة كلاهما. فجريمة الرشوة تقوم على جريمتين مستقلتين، إحداهما إيجابية يرتكبها شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، في مواجهة كيان خاص تابع للقطاع الخاص أومن يعمل لديه. وثانيهما جريمة سلبية يرتكبها من يدير الكيان التابع للقطاع الخاص أو ممن يعمل لديه. فالجريمتين منفصلتين عن بعضهما في التجريم والعقاب.

فالإرشاء يشكل جريمة عن طريق وعد موظف أو مستخدم في القطاع الخاص بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف أو المستخدم نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل ضمن نطاق عمله واختصاصه. أما الإرتشاء فيقوم عند طلب أو قبول الموظف أو المستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر لمزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لأداء عمل أو الإمتناع عن عمل يدخل ضمن نطاق اختصاصه.[24]

وبالتالي هذا النهج لا يترك مجال للراشي والمرتشي للإفلات من العقاب. كما يمكن أن يكون للمرتشي شركاء في جريمته غير شركاء الراشي.

وهذا نهج المشرع الليبي والمصري الجزائري والفرنسي الذين أخذوا بثنائية جريمة الرشوة. فتشمل: الجريمة السلبية من جانب الموظف، والجريمة الإيجابية من جانب صاحب المصلحة.

وقد جرمت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مادتها (21) جريمة الرشوة في القطاع الخاص بعد أن صارت تهدد كيان الدول، بصورتها الإيجابية والسلبية، وذلك بطلب أو قبول الرشوة من أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل لديه باي صفة، أو أن يمنح أو يعرض أو يوعد أي شخص على شخص يدير أو يعمل باي صفة كانت في كياناً تابعاً للقطاع الخاص.

ويؤخذ على نظام ثنائية جريمة الرشوة أنه يخالف المنطق القانوني، وذلك من حيث تقسيم واقعة واحدة إلى جريمتين مستقلتين، بدافع الرغبة في ملاحقة أحد طرفي الرشوة عندما لا يستجيب له الطرف الآخر.[25]

إلا إننا نرى أن جريمة الرشوة تعد من الجرائم متعددة الأطراف، حيث تفترض وجود أكثر من طرف عند إقترافها، وتتمثل هذه الأطراف في المرتشي والراشي، وأحيانا يكون هناك وسيط يسمى الرائش، ولخطورتها فمن الأجدى لمكافحتها المحافظة على نزاهة العمل والوظيفة، بمعاقبة كل الأعمال التي تمس بها وتعرقل قيامها بمهامها وهي تحقيق الصالح العام.

المبحث الثاني: البناء القانوني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص

لبيان الإطار القانوني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص وفقا لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 وفي التشريع الليبي، يتطلب الأمر دراسة أركانها أولا ثم أوجه التعاون الدولي لمكافحتها ثانياً.

المطلب الأول: اركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص

إن المفهوم المتطور لجرائم الفساد، وإدخال القطاع الخاص ضمن دائرة المسائلة الجنائية عن جرائم الفساد، بأثر من الدور والمكانة التي حجزها القطاع الخاص كجزء مهم في منظومة الدولة من الناحية الاقتصادية والمالية والتجارية. دفع إلى تبني إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 21 منها على تجريم الرشوة في القطاع الخاص، حيث أصبح يدخل ضمنه كل شخص يدير كياناً في القطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت، والتجريم يشمل هنا الوعد بالرشوة أو عرضها أو منحها، وكذلك التماسها أو طلبها من قبل الموظف. [1 -2]

وفي ذات السياق نص قانون العقوبات الليبي على تجريم الرشوة في القطاع الخاص في المادة229 مكرر (ب) منه على أن: "كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بغير علم مخدومه أو رضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو الامتناع عنه يعاقب بالحبس". وبناء عليه سنتناول اركان الجريمة من خلال بيان:

الركن المفترض- الركن المادي – الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المفترض

الرشوة من جرائم ذوي الصفة، أي من الجرائم الذي يشترط القانون لوقوعها أن تتوافر في فاعلها صفة معينة. وهي هنا وفقاً لأحكام المادة 21 من إتفاقية الأمم المتحدة تتمثل في من يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل فيه.

ولم تتطرق الإتفاقية لتحديد مفهوم المستخدم في إطار تطبيق أحكامها، بل إقتصرت على النص على أن يدير الشخص كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت، بصرف النظر عن نشاط هذا الكيان الخاص سواء في المجال الإقتصادي أو المالي أو التجاري، مما يسمح بتطبيق الجريمة على كل من يدير أو يعمل في كيان مهما كان شكله القانوني وغرضه وبغض النظر عن وظيفته (موظف أو مدير).

وتضمن المشرع الجزائري كذلك النص على الرشوة في القطاع الخاص بموجب

القانون رقم 01/06- المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14 بتاريخ 8 مارس 2006. حيث تناولت المادة 40 الفقرة الثانية النص عليها، حيث جاء فيها الإشارة إلى صفة المرتشي بأنه: " كل شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت" ، وتعتبر صفة المرتشي هذه الفارق الأهم بين الرشوة في القطاع العام والقطاع الخاص.

في حين أورد المشرع الليبي في المادة 229 مكرر (ب) من قانون العقوبات، النص على المستخدم فقط، دون الإشارة لنوع نشاط الذي يمارسه القطاع الخاص أو تحديد لمفهوم المستخدم.

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 12 لسنة 2010 بشأن إصدار قانون علاقات العمل، نجده نص على تحديد مفهوم جهة العمل والعامل في الباب التمهيدي المادة 5، بأن جهة العمل هي: كل شخص طبيعي أو اعتباري سواء خاصاً أو عاماً يستخدم عاملاً أو أكثر. وأن العامل هو: كل شخص طبيعي يلتزم ببذل جهد تحت إشراف ورقابة جهة العمل لقاء مقابل، سواء كان حصة في الإنتاج أو مبلغاً ماليا. [26]

وإشترط المشرع في قانون العقوبات الليبي لقيام جريمة الرشوة أن تتم في صورتها السلبية، أي عندما يطلب المستخدم الرشوة مقابل أداء عمل مكلف به أو الامتناع عنه، وأن يكون المستخدم مخول بالعمل أي مختص به. سواء كان مختص وحده بمباشرة العمل المتعلق بالرشوة في جميع مراحله، أو مختص بالقيام بمرحلة أو جزء من هذا العمل المتعلق بالرشوة. ولم ينص على تجريم الصورة الإيجابية للرشوة في القطاع الخاص.

ومن الملاحظ هنا أيضاً أن المشرع الليبي لم يتبع ذات النهج التشريعي الذي اتبعته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في مجال الرشوة في القطاع الخاص.

الفرع الثاني: الركن المادي:

الركن المادي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص يتمثل في الصور الآتية: طلب أو اخذ أو قبول من المدير والعامل في القطاع الخاص، ومحل هذ النشاط وسبب تلك الرشوة هو تقاضي فائدة مقابل اداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداء واجبات وظيفته أو الاخلال بواجبات وظيفته.

أولاً: الجريمة السلبية (جريمة المستخدم والمدير)

قوام الركن المادي في جريمة الموظف المرتشي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية بغير علم مخدومه أو رضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو الامتناع عنه.

وبناء عليه فعناصر الركن المادي للجريمة السلبية هي:

1- طلب أو قبول المرتشي للمزية الغير مستحقة.
2- الموضوع الذي ينصب عليه وهو الفائدة.
3- مقابل الفائدة أداء عمل من الأعمال المكلف بها أو الامتناع عنه، مما يشكل اخلالاً بواجباته.

أولاً: النشاط الاجرامي (الطلب والقبول)

1- الطلب: يقصد به صدور تعبير من الموظف يفصح فيه عن إرادته ورغبته في الحصول على مقابل نظير قيامه بالعمل المكلف به أو الإمتناع عنه، وتقوم هذه الجريمة تامة في مواجهته حتى ولم يلقي هذ الطلب قبولاً من صاحب المصلحة.

ولعل الحكمة في تجريم الطلب الذي لا يلقى قبولاً من صاحب المصلحة، أنها تكشف عن إنحراف الموظف وإستهتاره بالوظيفة التي لها كرامة.[27] ويخل بالثقة بينه وبين رب العمل.

2- القبول: هو رضى الموظف بعرض الراشي بتلقي المقابل في المستقبل، لهذ عبر بعض الفقه عن هذا القبول بالرشوة الآجلة.[28] فجريمة الرشوة تكتمل بمجرد قبول الموظف ولو لم يتم تنفيذ ما وعد به.
3- الأخذ: يعتبر الأخذ الأكثر شيوعا في الواقع العملي، ويطلق عليه تعبير الرشوة المعجلة، تمييزاً لها عن صورتي القبول والطلب، حيث تكون الرشوة مؤجلة.

فالرشوة عن طريق أخذ العطية، هي أسهل حالات الرشوة إثباتاً، ومن المقرر أن الحيازة واقعة مادية، يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، ومن الصعب على المرتشي أن يثبت مشروعية هذه الحيازة.

ثانياً: الفائدة:

هي المحل الذي يقع عليه طلب المرتشي أو قبوله، وهي المزية غير المستحقة التي تشمل العطية أو الهبة أو الهدية أو الوعد بها أو أي منفعة أخرى. المادة 21/ب من الإتفاقية. والمادة229 مكرر (ب) من قانون العقوبات الليبي.

وقد تكون المنفعة مادية أو غير مادية: المنفعة المادية هي عبارة عن طلب المال أو قبوله، أو طلب أو قبول هدية ما يمكن تقييمها مالياً، أو سداد دين للموظف أو المستخدم ونحوه.

والمنفعة الغير مادية تتمثل في الأمور الغير مادية أو التي لا يمكن تقييمها مالياً. مثل حصول الشخص على وظيفة أو ترقية لأحد أقاربه، أو تكون المنفعة الغير مادية غير ظاهرة ومستترة كأن يقدم الراشي سكناً للمرتشي بدون مقابل أو في صورة أجرة رمزية.[29]، [8 -1]

ثالثاً: المقابل:

أي مقابل المزية الغير مستحقة، وتعني قيام المرتشي بفعل ما أو الامتناع عنه مما يشكل اخلالاً بواجباته. فمدلول المقابل في جريمة الرشوة مزدوج، لأن الرشوة عبارة عن أخذ وعطاء متبادل، ذلك أن الموظف وما في حكمه يأخذ الميزة الغير مستحقة أو يطلبها أو يقبلها أو الوعد بها، ليقدم إلى صاحب المصلحة الراشي، أداء وظيفياً محدداً يتمثل في العمل أو الامتناع عن عمل يدخل في نطاق إختصاصه، ويشكل إخلالاً بواجبات وظيفته. [30]،[8 -2]

والغاية من تجريم الرشوة في القطاع الخاص، هي حماية المصلحة الخاصة، ولأهمية هذا القطاع كشريك في التنمية داخل الدولة، وبالتالي إشترط المشرع في نص قانون العقوبات الليبي أن تكون الرشوة السلبية حدثت بغير علم مخدومه أو رضائه. وهذا توجه سليم إمتاز به عن نص م21 من الإتفاقية التي لم تعد علم أو رضا صاحب العمل عنصرا مهما في الركن المادي.

ثانياً: الرشوة الايجابية: (جريمة الراشي)

هي قيام الراشي بوعد أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالاً بواجباته. المادة 21/أ من إتفاقية الأمم المتحدة.

لم تشترط الإتفاقية صفة معينة في الراشي، عكس الأمر في الرشوة السلبية التي اشترطت ان يدير كياناً تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه باي صفة. المادة 21/ب من إتفاقية الأمم المتحدة.

أركـانها:

هي وعد أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

والمستفيد من المزية الغير مستحقة بموجب أحكام المادة 21/أ المشار إليها، قد يكون المدير أو للعامل لديه بأي صفة، أو لصالح شخص آخر غيره. ويكون الغرض منها هو قيام ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالاً بواجباته.

وبالرجوع لأحكام قانون العقوبات الليبي نجد أنها لم تقم بتجريم الرشوة الإيجابية بموجب المادة 229/ مكرر ب، رغم أن ليبيا هي عضو في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وعليها التزام قانوني بموجب المادة 21، بأن تنظر في إعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية. ونأمل من المشرع التدخل لسد النقص في نصوص تجريم الرشوة في القطاع الخاص.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

الرشوة من الجرائم العمدية التي تتطلب أن تتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي، العلم والإرادة. بأن تتجه إرادة الراشي إلى فعل الوعد أو المنح أو العرض وهو عالم بكافة عناصر الجريمة بأن هذه الميزة الغير مستحقة هي مقابل الإخلال بواجباته الوظيفية. فإذا إنتفى هذا العلم كأن يعتقد أن يستلم دين له على آخر ونحوه، ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي ولا تقوم الجريمة.

وكذلك الراشي وهو صاحب المصلحة الذي يعرض أو يعطي المقابل، يجب أن تتجه إرادته إلى حمل المرتشي على أداء عمل أو الإمتناع عن عمل مما يشكل اخلالاً بواجباته.

فالرشوة من الجرائم العمدية التي تتطلب أن تتوافر لدى مرتكبها العلم والارادة. فهي بإعتبارها فعلاً إيجابياً أو سلبياً مخالفة لقاعدة جنائية سنها المشرع، وقرر لها عقوبة جنائية.

المطلب الثاني: أوجه التعاون الدولي لمكافحة جريمة الرشوة:

أكدت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 على ضرورة مكافحة الفساد عن طريق التعاون الدولي كآلية فعالة لمكافحته. بإعتبار أن جرائم الفساد من الخطورة والتنوع بحيث لم يعد بالإمكان لكل دولة على حدا أن تكافحه، الأمر الذي يستلزم تعاون الدول مع بعضها في هذا المجال.

وقد أفردت إتفاقية الأمم المتحدة في الفصل الرابع منها على أحكام التعاون الدولي في المواد من المادة43 إلى المادة 50.

فالرشوة هي أحد صور الفساد التي لم تقتصر آثارها على الدولة الواحدة، بل تعدت حدود الدولة الوطنية بإعتبارها من الجرائم عبر الوطنية، لإرتكابها من قبل عصابات الجريمة المنظمة. ولكون هذا النوع من صور الفساد جرائم يشترك فيها أشخاص ذو نفود في الدولة عادة، يسهل لهم عادة الهروب خارج الدولة لتجنب ملاحقتهم القانونية وبالتي يفلتوا من المسائلة والعقاب. [24 - 1]

وليبيا كطرف في إتفاقية الأمم المتحدة 2003 تلتزم بموجبها بالتعاون الدولي لمكافحة الفساد وفقاً للآلية المرسومة في أحكامها. هذا التعاون الدولي يشمل تسليم المجرمين، والتعاون من أجل إنفاذ القانون، وفي مجال التصرف في العائدات الاجرامية. وسنتطرق في هذا المطلب إلى أهم صور التعاون الدولي لمكافحة جريمة الرشوة، وبيان موقف المشرع الليبي منها. وهي تسليم المجرمين- المساعدة القانونية المتبادلة.

الفرع الأول: تسليم المجرمين

نظام تسليم المجرمين يعد من أهم وسائل التعاون الدولي في ميدان محاربة الجريمة، لكونه يحرم المجرمين من العثور على مأوى لهم يعينهم على الإفلات من العقاب. هذا النظام وضع لمنع الاعتداء على سيادة الدول فلا يحق لاي دولة مهما كان وضعها وقوتها أن ترسل رجالها للقبض على شخص لا يوجد فوق ترابها لما في ذلك من إنتهاك لسيادة الدول.

فالتسليم هو إجراء توجه بمقتضاه دولة إلى أخرى تطلب فيه تسليم شخص مشبه به للتحقيق معه أو محكوم عليه بارتكاب جريمة، حيث تكون هناك علاقة تعاون بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم، وذلك عن طريق معاهدات تعاون ثنائية بين الدولتين: مثل الإتفاقية المبرمة بين ليبيا وتركيا عام 1990 بشأن تسليم المجرمين، والإتفاقية المبرمة بين ليبيا والأردن عام 2009 بشأن تسليم المجرمين.

وتطرقت إتفاقية الأمم المتحدة 2003 لنظام تسليم المجرمين في الفصل الرابع كآلية من آليات التعاون الدولي لمكافحة الفساد ومنها جريمة الرشوة. حيث تضمنت المادة 1/44 النص على تطبيق أحكام هذه المادة المتعلقة بتسليم المجرمين على الأفعال المجرمة وفقا لأحكامها ، ومنها جريمة الرشوة في القطاع الخاص المجرمة بنص المادة 21 ، كأحد الجرائم الخاضعة لنظام التسليم.

وكذلك ألزمت الفقرة الرابعة من المادة 44 من الإتفاقية الدول الأطراف، على إدراج الجرائم التي تنطبق عليها أحكامها ومنها جريمة الرشوة، في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم مجرمين قائمة بين الدول الأطراف، وأن تتعهد الدول الأطراف كذلك بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم بينهم مستقبلاً. وفي حال عدم وجود معاهدة تسليم مجرمين بين الدولتين جاز لها إعتبار هذه الإتفاقية – إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003- أساساً قانونياً للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه أحكام هذه المادة. الفقرة 5 من المادة 44. وبناء عليه فتسليم المجرمين إجراء تحكمه مجموعة من الضوابط وهي:

1- الشخص المطلوب تسليمه: تضمن قانون الاجراءات الجنائية الليبي في الباب التاسع منه على قواعد تسليم المجرمين. حيث تضمنت المادة 493 مكرر (أ) الفقرة (د) النص على شروط التسليم بأن لا يتعلق الطلب بمواطن ليبي.[31] أي أنه لا يجوز تسليم رعايا الدولة الليبية إلى أي دولة تطلب ذلك، وهذا الأمر ترجم في نص المادة الرابعة من الإتفاقية المبرمة بين ليبيا وتركيا عام 1990 بشأن تسليم المجرمين، والمادة 1/2 من الإتفاقية المبرمة بين ليبيا والأردن عام 2009 بشأن تسليم المجرمين.

وبالرجوع إلى أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، نجد أن المادة 11/44 أجازت للدول متلقية طلب التسليم الخاص بأحد رعاياها أن ترفض طلب تسليمه، لكن وجب عليها أن تتخذ في ذات الوقت الإجراءات القانونية اللازمة لملاحقة المطلوب تسليمه أمام قضائها الوطني، على أن يتم التعاون مع الدولة طالبة التسليم والمطلوب منها التسليم في الجوانب الاجرائية

والإثبات ضماناً لفعالية الملاحقة القضائية.[32]

2- **السند القانوني لتسليم الشخص:** إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 أجازت التسليم في جريمة الرشوة بإعتبارها أحد الجرائم المدرجة في هذه الإتفاقية والتي يجوز فيها التسليم إستناداً إلى نص المادة 44 منها. كذلك فعل المشرع الليبي حيث اجاز تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم ولكن بشروط منها:

- أن يكون الفعل المبني عليه طلب التسليم جريمة بحسب القانون الليبي وقانون الدولة المطالبة بالتسليم.
- ألا تكون الجريمة أو العقوبة إنقضت بمقتضى القانون الليبي والأجنبي.
- أن يجيز قانون الدولتين إقامة الدعوى الجنائية.
- ألا يتعلق الطلب بليبي.
- ألا تكون الجريمة سياسية أو جريمة أخرى تتعلق بها(المادة 493 مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي).

3- **التجريم المزدوج للفعل:** إشترطت المادة 44 الفقرة الأولى من الإتفاقية، أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم جرماً خاضعاً للعقاب بمقتضى القانون الوطني لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب. وهذا ما ذهب إليه المشرع الليبي في قانون الإجراءات الجنائية حيث إشترط للتسليم في الفقرة(أ) المادة 439- مكرر(أ) على أن يكون الفعل المبني عليه طلب التسليم جريمة بحسب القانون الليبي وقانون الدولة المطالبة بالتسليم. وقضت المحكمة العليا الليبية في هذا الشأن أنه " وحيث أن المادة (493) مكرر إجراءات جنائية، تشترط في فقرتها الأولى لجواز التسليم أن يكون الفعل المبني عليه طلب التسليم جريمة بحسب القانون الليبي وقانون الدولة المطالبة بالتسليم، وعلى ذلك فإنه من واجب المحكمة المعروض عليها طلب الإذن بالتسليم أن تتحقق مما إذا كان الفعل المنسوب للمطلوب تسليمه يكون جريمة في كل من القانون الليبي وقانون الدولة طالبة التسليم سواء كان المطلوب تسليمه منهما أو محكوماً عليه.[33]

إلا أن الإتفاقية أجازت في الفقرة الثانية من المادة 44 من الاتفاقية، للدولة الطرف التي يسمح قانونها الوطني بذلك الموافقة على طلب تسليم شخص إرتكب إحدى الجرائم المشمولة بأحكام هذه الإتفاقية، الغير معاقب عليها بموجب قانونها الوطني.

أخيرا المادة 43 الفقرة 2 من الاتفاقية ،أوردت حكم في مسائل التعاون الدولي، أنه كلما إشترط توافر إزدواجية التجريم وجب إعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، إذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُلتمس بشأنه المساعدة يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين.

الفرع الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة:

تم النص على أحكامها بموجب المادة 46 الفقر الثالثة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، حيث أجازت طلب المساعدة القانونية المتبادلة لأي من الأغراض التالية:

- الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص؛
- تبليغ المستندات القضائية؛
- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛
- فحص الأشياء والمواقع؛
- تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء؛
- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة منها؛
- تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية؛
- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛
- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب؛
- استبانة عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الإتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها؛
- استرداد الموجودات، وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الإتفاقية.

وفي هذا المجال خصصت الإتفاقية الفصل الخامس لتنظيم مسألة التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات، حيث تنص المادة (51) على المبدأ العام في هذا المجال بقولها: "استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الإتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها بعضاً بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال. ولضمان تنفيذ الحكم العام الوارد في المادة (51) تلتزم الدول بالتعاون المتبادل فيما بينها من أجل:منع وكشف تحويل العائدات الإجرامية. المادة 52، اتخاذ تدابير للاسترداد المباشر للممتلكات. المادة 53، آليات استرداد الممتلكات المصادرة. المادة 54، التعاون الدولي لأغراض المصادرة. المادة 55

الخاتمة

نعرض في هذه الخاتمة، ومن واقع محصلة ما سبق بحثه والتعرض له في هذه الدراسة، إلى إيجاز ما تم تناوله فيها، كما نعرض لبعض التوصيات التي نراها مهمة في ضوء ما لمسناه من جوانب التنظيم التشريعي لمكافحة جريمة الرشوة في القطاع الخاص وفقا لأحكام إتفاقية مكافحة الفساد2003 والتشريع الليبي، على النحو المبين في الدراسة، كالآتي:

أولاً: أهم النتائج

- أن الرشوة تعد من الجرائم متعددة الأطراف، حيث تفترض وجود أكثر من طرف عند اقترافها، وتتمثل هذه الأطراف في المرتشي والراشي، وأحياناً يكون هناك وسيط يسمى الرائش.
- تشترك جريمة الرشوة العادية مع الرشوة في القطاع الخاص في أغلب أركانها بإستثناء صفتي المرتشي، الذي يجب أن يكون موظف عام في جريمة الرشوة العادية وموظف أو مستخدم خاص في مشروعات خاصة في هذه الجريمة.

- أن قانون العقوبات الليبي لم يعالج كل صور جريمة الرشوة في القطاع الخاص، على الرغم من أن ليبيا صادقت على الإتفاقية الخاصة بمكافحة الفساد، وبالتالي يقع عليها التزام قانوني بموجبها، بإتخاذ تدابير قانونية لتجريم الرشوة في القطاع الخاص وبكل صورها.
- إن قضية مكافحة الفساد المالي والإداري في أجهزة الدول إزدادت أهمية في السنوات الأخيرة، ولجأت الدول إلى سن التشريعات التي تساعد في مكافحة الفساد بعد إبرام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عام 2003 وانضمام الكثير من الدول إليها والتصديق عليها.
- تقوم جريمة الرشوة بمجرد طلب المنفعة نظير القيام بعمله أو الامتناع عنه، ولو رفض الراشي الاستجابة لطلبه، ولايهم بعد ذلك أن يكون طلب المنفعة لنفسه أو لغيره.
- الفساد هو الاستغلال القصدي في انحراف تطبيق القوانين والأنظمة الواجب مراعاتها من أجل تحصيل منفعة للموظفين الحكوميين وغير الحكوميين وبشكل غير مشروع.
- إن علاقات العمل تولد بين رب العمل والأجير أو العامل نوع من الثقة المتبادلة، فاذا خرق الاجير هذه الثقة بارتكابه أعمالاً تضر بمصلحة رب العمل فسيتعرض للمسؤولية المدنية والجزائية.
- علة التجريم وفق إتفاقية الأمم المتحدة بإن القطاع الخاص هو شريك فعال في التنمية الاقتصادية. وعليه يجب تطهير ومراقبة نشاطه بصورة دقيقة.
- أن هذا التطور في التجريم يعد ناتجاً عن التطور الذي حدث في مجال عمليات التنمية الاقتصادية والتوسع في مشاركة القطاع الخاص فيها، حيث لم يعد القيام بالمشروعات التنموية الكبرى في الدولة مقصوراً على الهيئات الخدمية العامة أو على الشركات الكبرى المملوكة للدولة، وإنما أصبح للقطاع الخاص – ممثلاً في كيانات وشركات خاصة كبرى دور رئيسي فيها، كما أن هذه الكيانات الخاصة تتمتع بامتيازات وإعفاءات من الدولة لما تقوم به في عمليات التنمية الأمر الذي يجعل حكمة تجريم الرشوة في القطاع الحكومي تتوافر في القطاع الخاص.
- الإلتزام بنصوص التشريعات السارية والمعمول بها على الساحة الدولية يؤدي الى نتيجة حتمية في القضاء على الفساد مما يؤدي الى تعزيز مركز الدولة إقتصادياً وإجتماعياً وثقافياً وكسب مصداقيتها على الساحة الدولية.
- السياسة الجنائية العربية لمكافحة الفساد ثلاث مستويات: الأول السياسة الضيقة لمكافحة الفساد، ويقصد بها اقتصار تجريم الفساد على قوانين العقوبات أو بعض القوانين الخاصة مثل ليبيا ومصر والعراق.

الثاني: السياسة المتوسطة لمكافحة الفساد، ويقصد بها التشريعات التي خطت خطوة نحو الامام بإضافة الجرائم المستحدثة في الفساد، بالإضافة إلى قوانين العقوبات والقوانين الخاصة مثل التشريع الأردني.

الثالث: وهو المستوى المتقدم في مكافحة الفساد وهنا يقصد به التشريعات الجنائية التي بينت جرائم الفساد وعلى وجه التفصيل، وحددت أركانها وعقوباتها، بالإضافة إلى الجرائم المستحدثة اعتمدت إجراءات خاصة من حيث التقادم والملاحقة وحماية الشهود والاعفاء من العقاب المشروط، وغيرها من الاحكام التي أوجبها التطبيق الخاص بمكافحة الفساد.

ثانياً: أهم التوصيات

وفي ضوء ما عرضناه في هذه الدراسة ، فإننا نخلص، فضلاً عما ورد فيها من شروح وتعليقات، إلى العديد من التوصيات، وهي على النحو الآتي:

- قيام القطاع الخاص بإتباع مبدأ النزاهة وإتخاذ ما يلزم لضمان تحقيقها يعد عاملاً مهماً أيضاً، وذلك من خلال تطبيق الشفافية والنزاهة في أعمالها وتعاقداتها وأنشطتها.

- ضرورة إشراك القطاع الخاص في مكافحة الفساد عن طريق حوكمة الشركات التجارية كآلية لمكافحة الفساد.

- الحاجة الضرورية والماسة في ليبيا إلى وضع تنظيم تشريعي متكامل (قانون خاص بمنع الفساد ومكافحته). يتضمن الاحكام المتعلقة بالوقاية من الفساد في القطاعين العام والخاص، ويقوم على منهج التحديد الواضح لمفهوم الفساد، وجرائمه، والعقوبات المقررة لها، ويتضمن نظام صارم لاسترداد الأموال والمنافع المتحصلة من جرائم مرتبطة بالفساد. بما يضمن إنسجامه مع أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد2003.

- التشريع وحده لا يكفي للتغلب على الفساد وجرائمه، وإنما ينبغي كذلك العمل على دعم قيم النزاهة والشفافية والمشاركة الإيجابية لدى المواطن، والعمل على تطوير الدور الإعلامي في مكافحة الفساد، وكذلك دور المؤسسات التربوية والتعليمية والدينية. وترسيخ ثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة في المجتمع من خلال وسائل الإعلام المختلفة والمناهج التعليمية.

- دعم التعاون الدولي وتنسيق الجهود الدولية في إطار مكافحة الفساد، وبخاصة في مواجهة الدول التي توفر ملاذاً آمناً للمسؤولين الفاسدين.

- ضرورة تفعيل التعاون الدولي، الذي له دور مهم في مكافحة الفساد، والذي تشوبه بعض المعوقات، منها تطبيقات مبدأ المعاملة بالمثل الذي يمنع في كثير من الأحيان التعاون بين الدول. وكذلك تسليم المجرمين بغض النظر عن جنسيتهم في حال اتهامهم أو الحكم عليهم في إطار جريمة تشكل أحد صور الفساد.

المراجع

[1]- سعيد، محمد حسن. وسائل القانون الدولي لمكافحة وسائل الفساد. رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط. كلية الحقوق. (2019). ص1

[2]- انظر مؤشر مدركات الفساد. الصادر عن منظمة الشفافية الدولية 2021. ص 3.

[3]- سفيان، موري. اليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. الجزائر. (2018). ص29.

[4]- حداق، خولة. الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة. رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة العربي بن مهيدي. أم البواقي. الجزائر. (2018). ص20،21.

[5]- أهم القوانين الوطنية لمنع ومكافحة الفساد في ليبيا: قانون رقم (3) لسنة 1970 بشأن الكسب الحرام وتعديلاته. قانون رقم (148) لسنة 1972 بشأن إقامة حد السرقة والحرابة. قانون رقم (2) لسنة 1979

بشأن الجرائم الاقتصادية. قانون رقم (6) لسنة 1985 بشأن تحريم الواسطة والمحسوبية. قانون رقم (22) لسنة 1985 بشأن محاربة إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة، والانحراف بأعمال التصعيد الشعبي. قانون رقم (3) لسنة 1988 بشأن من أين لك هذا. قانون رقم (10) لسنة 1994 بشأن التطهير، يخضع له أي موظف عام أو مكلف بخدمة عامة داخل ليبيا أو خارجها بصفة دائمة أو مؤقتة بمقابل أو بدون مقابل. قانون رقم (18) 1994، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1994 بشأن التطهير قانون رقم (11) لسنة 1996 بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية قانون رقم (21) لسنة 2001 بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية. قانون رقم (10) لسنة 2005 بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. قانون رقم (2) لسنة 2005م بشأن مكافحة غسل الأموال. قانون رقم (63) لسنة 2012م بشأن هيئة مكافحة الفساد قانون رقم (19) لسنة 2013 بشأن إعادة تنظيم ديوان المحاسبة. قانون رقم (20) لسنة 2013 بشأن إنشاء هيئة الرقابة الإدارية. قانون رقم (11) لسنة 2014 بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

[6]- مبروك، نزيه عبدالمقصود محمد. الفساد الاقتصادي أسبابه، اشكاله، آثاره، آليات مكافحته. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. (2013). ص79.

[7]- بوصنبرة، مسعود. جريمة الرشوة في القانون الجزائري. حوليات جامعة قالما للعلوم الاجتماعية والإنسانية. العدد 18. (2016). ص8.

[8]- الغانمي، عبدالحميد بن عبدالله. الرشوة في القطاع الخاص وفقا للنظام السعودي. المجلة العربية للنشر العلمي. العدد الثامن عشر. ابريل. (2020). ص 255.

[9]- معايرة، محمد محمود.. الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة. ط1. دار الثقافة. عمان. الأردن. (2011) ص189.

[10]- رفعت، خفاجي أحمد.. جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن. دار قباء. القاهرة. (1999). ص9.

[11]- المعجم العربي الأساسي. العربية للتربية والثقافة والعلوم. (1989). ص526. أبن منظور. لسان العرب. ج6. دار صادر. بيروت. (1968). ص160.

[12]- 7-1 بوصنبرة، مسعود. جريمة الرشوة في القانون الجزائري. (2016). مرجع سابق. ص5

[13]- الشادلي، عبدالله فتوح. شرح قانون العقوبات القسم الخاص-الكتاب الأول- جرائم العدوان على المصلحة العامة. الكرنك للكمبيوتر. مصر. (2001). ص22.

[14]- رحال، جمال. جريمة الرشوة في القطاع الخاص. مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية. العدد الخامس. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المدينة. الجزائر. (2018). ص63.

[15]- جندي عبدالمالك بك. الموسوعة الجنائية ج4. ط1. مطبعة الاعتماد. مصر. (1941). ص3.

[16]- 9-1- معايرة، محمد محمود. الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة. مرجع سابق. (2011). ص190.

[17]- نورة، هارون. جريمة الرشوة في التشريع الجزائري- دارسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة مولود معمري. تيزي وزو. الجزائر. (2007). ص 19.

[18]- جميل، عبدالقوي لطف الله علي. أنماط الفساد واليات مكافحته في القطاعات الحكومية بالجمهورية اليمنية - دراسة ميدانية على الأجهزة المعنية بمكافحته. رسالة دكتوراه. كلية الدراسات العليا. قسم العلوم الشرطية. جامعة نايف للعلوم الأمنية. الرياض. المملكة السعودية. (2013). ص30

[19]- 13-1- رحال، جمال. جريمة الرشوة في القطاع الخاص. مرجع سابق. (2018). ص63.

[20]- الشادلي، عبد الله فتوح. شرح قانون العقوبات القسم الخاص-الكتاب الأول- جرائم العدوان على المصلحة العامة. الكرنك للكمبيوتر. مصر. (2001). ص22.

[21]- سعيد، محمد حسن. وسائل القانون الدولي لمكافحة وسائل الفساد. مرجع سابق. (2019). ص35.

[22]- محمد، بهاء الدين عباس. جريمة الرشوة وفقا لتعديلات القانون الجنائي 2015. مجلة الشريعة والقانون. جامعة افريقيا العالمية.. السنة 14. العدد30. السودان. (2017). ص 71.

[23]- المادة (21) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (4/58) بتاريخ 31/أكتوبر 2003.

[24]- المادة 229/ب مكرر من قانون العقوبات الليبي.

[25]- 13-2 رحال، جمال. جريمة الرشوة في القطاع الخاص. مرجع سابق. (2018). ص61.

[26]- ابوعامر، محمد زكي؛ عبدالمنعم، سليمان. قانون العقوبات الخاص. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. (2006). ص395.

[27]- عوض، محمد محي الدين. قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه. مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي. (1979). ص273.

[28]- قويدر، دواجي سهام. قرار، زينب. جريمة الرشوة وسبل مكافحتها بين قانون العقوبات وقانون الفساد. رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة زيان عاشور. الجزائر. (2018). ص8.

[29]- محمد، بلقاسم. التزامات الجزائر الدولية لمكافحة جريمة الرشوة. مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية. العدد 12. (ب ت). ص50.

[30]- الشادلي، فتوح عبدالله. جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. (2014). ص46.

[31]- سعيد، محمد حسن. وسائل القانون الدولي لمكافحة وسائل الفساد. مرجع سابق. (2019). ص83

[32]- القانون رقم 12 لسنة 2010 بشأن اصدار قانون علاقات العمل.

[33]- عوض، محمد. الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. (1998). ص 14.

[34]- أبوعامر، محمد زكي. قانون العقوبات القسم الخاص. ط2. مكتبة الصحافة. (1989). ص63.

[35]- بيضون، فاديا قاسم. الجريمة المنظمة – الرشوة وتبييض الأموال. منشورات الحلبي الحقوقية. (ب ت). ص22

[36]- 8 – 1- الغانمي، عبدالحميد بن عبدالله. الرشوة في القطاع الخاص وفقا للنظام السعودي. مرجع سابق. (2020). ص 263.

[37]- المزمومي، محمد حميد. النظام الجزائي السعودي – القسم الخاص. مركز النشر العلمي. جامعة الملك عبدالعزيز. ط1. (1441ه). ص97.

[38]- 8-2- الغانمي، عبدالحميد بن عبدالله.. الرشوة في القطاع الخاص وفقا للنظام السعودي. مرجع سابق. (2020). ص 263.

[39]- 24-1- محمد، بلقاسم. التزامات الجزائر الدولية لمكافحة جريمة الرشوة. مرجع سابق. (ب ت). ص 52 ومابعدها.

[40]- المادة 493 مكرر (أ) الفقرة (د) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي. هذه المادة مضافة بالقانون رقم (18) لسنة 1962، المنشور بالجريدة الرسمية العدد 8 لسنة 1962.

[41]- المادة 44 الفقرة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

[42]- مجلة المحكمة العليا. (23 يناير. 1973). السنة التاسعة. العدد 2-3. ص 177.